



معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute



حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

بحثٌ مقدّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر
تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"



د. محمد عود علي الفزيع^(١)

(١) دكتور في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

قائمة المحتويات

مقدمة البحث

تمهيد: في اشتراط ملكية الوقف وأثره في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

المبحث الأول: حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريقة غير مشروعة

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

المطلب الثاني: مدى تحقق ملكية حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

المطلب الثالث: حُكم تصرف حائز هذه الأموال بوقفها

المبحث الثاني: حُكم وقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريق شبهة

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريق شبهة

المطلب الثاني: مدى تحقق حائز هذه الأموال لملكيتها لها وحكم تصرفه فيها بالوقف

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة،

والأموال المكتسبة بطريق شبهة

المسألة الأولى: هل يجوز أن يقف حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة على نفسه؟

المسألة الثانية: هل يجوز أن يشترط حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة النظارة

لنفسه؟

المسألة الثالثة: ما مصارف أوقاف هذه الأموال؟

المسألة الرابعة: هل يتبع ريع الوقف أصله في التحريم؟

المسألة الخامسة: هل يضمن الواقف هذه الأموال وما نتج عنها من ريع لأصحابها عند ظهورهم؟

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة البحث

إن الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)، أما بعد:

فاستمرارًا للجهود العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في دعم البحث العلمي في قضايا الوقف، فقد رَغِبْتُ في دراسة (حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة)، تمهيدًا لعرض هذه الدراسة على منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، والبحث في وقف هذه الأموال يُعد من الأهمية بمكان، في ظل تعدد تطبيقاتها في حياة الناس، كما أن مؤسسات العمل الخيري قد يتقدم إليها بعض من يسعى إلى تجنب هذه الأموال عن ماله، ويوكلها في صرفها في مصالح المسلمين العامة، مع أنه يمكن وقفها لتكون فائدتها أعظم للمسلمين.

حاول الباحث في هذه الدراسة وضع أساس فقهي لطريقة وقف الأموال محل البحث بما يتسق مع أحكام الوقف، انطلاقًا من بعض أحكام الملكية التي قررها الفقهاء المسلمون، بناءً على أن الأصل في الوقف أن يكون في الأموال التي تقبل التملك من دون غيرها، وبعد تحرير القول في وقف هذه الأموال، استعرض بعض المسائل الفقهية المترتبة على القول بمشروعية وقف هذه الأموال من عدمها، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يبارك فيه.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

تمهيد

في اشتراط ملكية الوقف

وأثره في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة

اشترط عامة الفقهاء في العين الموقوفة أن تكون مملوكة في ذاتها، بغض النظر عن ملك الواقف لها، يقول النووي في تعريف الموقوف: "هو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل"^(١)، وهذا يرجع إلى أن الوقف إسقاط أو تملك، وكلاهما فرع عن ثبوت ملك العين محل الوقف، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُشترط لنفاذ الوقف ملك الواقف للوقف^(٢).

ولتحقيق هذا الشرط في العين الموقوفة، يجب أن نستحضر في الأذهان أن من الأموال ما لا يجوز تملكها ولا تملكها -مثل: الأموال المخصصة للمنافع العامة من مساجد وطرق عامة ونحوها- وهذه لا يصح وقفها، حسب ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، لأنها غير قابلة للتملك، ولا يثبت فيها ملك خاص لأحد معين^(٣). ومن الأموال ما يقبل التملك لا التملك إلا عند وجود مسوغ شرعي -مثل: الأوقاف والأصول المملوكة لبيت المال- فهذه لا يصح وقفها، إلا إذا جاز بيعها وتمليكها.

ومن الأموال ما تقبل التملك والتمليك، وتندرج تحتها بقية الأموال، وهي تنقسم إلى أموال ثبتت ملكيتها بطريقة مشروعة؛ فيجوز وقفها إن جاز بيعها، وأموال مشتبهة في طريقة تملكها، بسبب التردد في صحة ملكية حائزها، وأموال يمكن تملكها بطريقة مشروعة، إلا أن حائزها لم يأخذها بطريقة مشروعة، والصورتان الأخيرتان هما محل البحث والدراسة في المباحث الثلاثة القادمة^(٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م (٣١٤/٥). وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م (٢٩٨/٢)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٣٦٠/٥)؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧م (٣٠٨/١).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (٢٠٣/٥)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٧٩/٧)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م (٢٦٤/٢)؛ ونحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م (٢٣٧/٦)؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٥٧، ٩٢، ٩٤؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ (١٣٩/١٦، ٥٦٨).

(٣) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في جامعة أكسفورد، في الفترة من ٢٧-٢٩/٤/٢٠١٧م.

(٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص ٥٢؛ والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، د. وهبة الزحيلي (٢٩٨٣/٤)؛ ومقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٣٦٢/٢).

المبحث الأول

حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريقة غير مشروعة:

هو كل مال اكتسب مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه، أو مقابل عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها^(١).

شرح التعريف:

١- مال: يعرف فقهاء المذاهب مصطلح (المال) بطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية التي لم تشترط في المال إباحة الانتفاع به شرعاً، فعرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وقيل: ما يمكن إحرازه، وهذه الطريقة في تعريف المال جعلت الحنفية يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، فالمتقوم عندهم يطلق على ما يباح الانتفاع به، وعلى المال المحرز، فالسك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز^(٢)، كما اشترط الحنفية في المال شرطين: أولهما: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، فأخرجوا بهذا الشرط (المنافع) فهي ليست أموالاً عندهم^(٣)، كما أخرجوا (الديون) لأنها في الذمة، ولا تعتبر مالاً حتى تقبض، وأما الثاني فهو: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس^(٤).

الطريقة الثانية: هي طريقة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين بنوا تعريفهم للمال على إباحة الانتفاع به شرعاً من عدمها، فعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وقيل: ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به^(٥)؛ وعرفه

(١) انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٤٣؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي (١/٢٦٨)؛ ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م (٥/٥٠)؛ ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٣١؛ ومجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (٢/٥٩).

(٣) استثنى الحنفية من هذا: المنافع في العقود المالية، فجعلوها أموالاً، دفعاً للحاجة. انظر: المسبوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (١٢/٦٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م (٢/٢٧٨) (٤/١٣٩).

(٤) انظر: رد المختار، ابن عابدين (٤/٥٠١)؛ والمعاملات المالية، ديبان الديبان (١/١١٥).

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٢/٣٢)؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٣/١١٥٨)؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراني، دار الفكر، ١٩٩٥م (٢/٢٨١).

الشافعية: بأنه ما كان منتفعًا به، أي: مستعدًا لأن ينتفع به^(١)؛ وعرفه الحنابلة: بأنه كل ما ملك شرعًا ولو قل^(٢)، وعلى هذه الطريقة اشترط الجمهور في المال: أن يكون منتفعًا به شرعًا؛ وما لا فلا^(٣).

٢- المكتسب: أصله الثلاثي كسب، والكسب قد يطلق على الربح، وقد يطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، وهو ما عليه الأكثر^(٤).

٣- مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه: مثل المال المقبوض في بيع عين محرمة في ذاتها، كالخمر والخنزير^(٥).

٤- عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها: سواء تحقق كسب هذه العين بسبب تعاقد غير مشروع؛ كالربا والميسر والعقود الباطلة، ونحوها، أم بسبب تصرف محرم؛ كالسرقة والغصب وأخذ الرشوة وغيرها من التصرفات المحرمة^(٦).

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

أولاً: الفوائد الربوية:

يدخل في الفوائد الربوية الإيرادات المتحصلة من الاستثمار في القروض، مثل: الاستثمار في السندات والقروض والودائع، وحسابات الاستثمار وعمليات السحب على المكشوف في (البنوك) غير الإسلامية، وكذا أوراق القبض، وأيضًا تدخل فيها: فائدة التأخير^(٧)، ويلحق بفائدة التأخير: التعويض الذي يساوي تكلفة الفرصة الضائعة التي وقعت على الدائن^(٨).

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م (٧/٢).

(٣) انظر: المعاملات المالية، ديبان الديبان (١٢١/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٣٦٠/٤)؛ والبهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م، ص ٦٠٠؛ ومجلة الأحكام العدلية، مجموعة العلماء، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ وقواعد الفقه، البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٤٤٢؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت (٢٣٤/٣٤).

(٥) أما العين المحرمة في ذاتها، مثل: الخمر والخنزير، فلا علاقة بالبحث.

(٦) انظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص ٢٤٣.

(٧) فائدة التأخير: قيمة التعويض النقدي الذي يتحمله المدين لمصلحة الدائن في عقود المدائبات، عند تأخر المدين في سداد مستحققاته لمصلحة الدائن، ودرجت الأعراف القانونية على أن هذه الفوائد إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين (الدائن والمدين) في عقد المدابنة صارت (فوائد اتفاقية)، وإذا تم الاتفاق عليها بينهما خارج العقد ولم تتجاوز السعر القانوني للفائدة صارت (فوائد قانونية). انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، عبد الرزاق السنهوري (٨٩١/٢)؛ وضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود، بسم سعيد جبر جبر، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م، ص ٦٢-٦٥، ١٠٦؛ والغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، عبد الرحمن عباس ادعين، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ٢٠١٤م، ص ٥٥٧.

(٨) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٨م، ص ٩٣.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٠ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد أن: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم".

ولا يدخل في هذه المسألة: إذا التزم المدين المماطل بغير حق أن يدفع عوضاً إذا تأخر في السداد، على أن يتم التبرع بهذا العوض لمصلحة جهات بر، لأن هذا العوض لا يقع عليه ملك الدائن، وهو من قبيل التزام المدين بالتبرع^(١).

ثانياً: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية):

العقد الباطل عند الحنفية هو ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا وصفه؛ كبيع الخمر والميتة والخنزير^(٢)، ولا تترتب عليه آثاره عندهم إلا إذا تم بين أهل الذمة، فإن البيع بينهم صحيح، ويتحقق فيه ملك المشتري للعين التي اشتراها بعقد باطل، كما يتحقق للبائع ملك ثمنها^(٣)، وإذا وقع بين مسلمين، فإنه لا يتحقق ملك المشتري للعين التي اشتراها بعقد باطل، كما لا يتحقق ملك البائع لثمن هذه العين، يقول ملا خسرو في البيع الباطل: "لا يكون ملكاً للمشتري؛ لأن الباطل لا يترتب عليه الحكم"^(٤)، وجاء في درر الحكام: "البيع الباطل، سواء قبض المبيع، أو لم يقبض، لا يفيد الملكية"^(٥).

أما جمهور الفقهاء، فإنهم لم يفرقوا بين العقدين (الباطل والفاقد)^(٦)، كما أنهم لم يفرقوا بين المسلم وغيره فيهما، إلا أنهم اختلفوا في ملكية البائع للثمن والمشتري للمبيع، فذهب جمهور المالكية إلى أن العقد الباطل إذا وقع؛ فيرد الثمن للمشتري والمبيع للبائع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق به على تفصيل سيرد لاحقاً؛ أما الشافعية فذهبوا إلى أن العقد الباطل لا يُملك فيه شيء، ويلزمه الرد ومؤونته^(٧)؛ وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن العقد الباطل إذا كان في بيع مباح لمن يستعين به على محرم، مثل: بيع السلاح في الفتنة والعنب لصنع الخمر، فيبطل العقد، ويرد الثمن الذي قبض للمشتري والمثلن للبائع إن كان باقياً، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع، لئلا يذهب عليه ماله بلا عوض، وإن لم يقبض فيقضى للبائع بعوضه، ويتحقق ملك المشتري للمبيع في هذه الصورة، كما يتحقق ملك البائع لثمن هذه العين. أما إذا كان العقد على بيع خمر، أو أجرة لبغي أو نائحة أو مغنية، أو حلواناً لكاهن ونحو ذلك، ففي هذه الحالات لا يقع فيها الملك لكلا الطرفين (البائع والمشتري)^(٨).

(١) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٩٤، ١٠٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٩١.

(٣) يرى الحنفية أن الميتة والخنزير والخمر متقومة في حق أهل الذمة، ولا يمتنعون من بيعها، لأنه مباح لهم الانتفاع بما شرعاً.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (١٦٩/٢).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م (٣٩٣/١).

(٦) سيرد تعريف العقد الفاسد - باصطلاح الحنفية - في المبحث الثاني.

(٧) انظر: المنتور، الزركشي، مرجع سابق (١٣/٣)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٨) سيرد تفصيل مراجع كل مذهب من المذاهب الأربعة في المطلب الثاني، عند الكلام في ملكية المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية).

ثالثًا: المال المغصوب^(١):

أجمع الفقهاء على أن الواجب في الأموال المغصوبة ردها لأصحابها^(٢)، وإن لم يتمكن من الوصول لهم فلا يقع ملك حائزها، إذ الواجب عليه تجنيبها عن ماله، وأدخل ابن تيمية في المال المغصوب: ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. كما يأخذ حكم المال المغصوب: من يبيع الناس بغيره، إذا تاب؛ ولم يتمكن من رد ما أخذ من الناس^(٣)، وما يطلبه الراشي من المرتشي^(٤)، كما ذكر الشافعية في صور الغصب: من أخذ مال غيره بالحياء، قال الغزالي: "من طلب من غيره مالا في المأل فدفعه إليه لباعث الحياء فقط، لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه"^(٥).

رابعًا: إيرادات جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال من وجهة نظر القوانين الوضعية: إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة قانونًا، وتعتبرها القوانين الوضعية جريمة تعطي الحاكم الحق في مصادرة هذه الأموال، إضافة إلى عقوبات أخرى، وإذا كانت هذه الأموال من أنشطة غير مقبولة شرعًا، فلا إشكال فيما تقرره القوانين الوضعية بشأن مصادرة الحاكم لها^(٦).

خامسًا: المال المكتسب من حكم قضائي مبني على حجة باطلة، مثل: شهادة زور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم القاضي إذا ثبت بشهادة زور؛ فإنه ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن: قضاء القاضي في العقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا

(١) جاء في طلبه الطلبة: "الغصب الذي يوجب الضمان هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك"، طلبه الطلبة، النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ص ٩٦. وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٠.

(٢) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٩؛ والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (١٦٩/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م (٢٩/٢٦٤، ٢٩٩)؛ والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٧٣/٤).

(٤) ذكر العطار بأن الرشوة أعظم من السرقة، لأنها تؤدي إلى تبديل الشرع من وضع لتنفيذه. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية (١٨٧/٢).

(٥) حماية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (١٤٦/٥).

(٦) أكثر الأموال المدرجة تحتها محصلة من تصرفات ممنوعة شرعًا، مثل: (المخدرات، الدعارة، الرشوة والفساد الإداري، العملات، التجسس، سرقة الأموال العامة، الهروب بأموال الغير، النصب والاحتيال، الغش التجاري، تزيف العملات، تزوير الشيكات المصرفية)، كما تدخل القوانين الوضعية في غسل الأموال تصرفات مباحة في الشريعة، مثل: (تهريب السلع من المناطق الحرة، وتهريب السلع المعمرة والسلاح وغيرها، وأنشطة السوق السوداء). انظر: بحوث في غسل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الله محمد عبد الله، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مارس ٢٠٠٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٥؛ دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم IV - ٣٠٠٩١ - ٩١، المبحث الرابع، التحقيق المالي، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ص ١.

وباطناً، أما الأموال فإن الحكم لا ينفذ فيها بإجماع، حسب ما نص عليه جمع من أهل العلم، مثل: الكاساني وابن رشد الجد وابن رجب.

يدل لهذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"^{(٢)(٣)}.

وسمى ابن القيم هذه الأحكام بالشرع المبدل، وأدخل فيها صوراً، مثل: "ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له، ليطل به حق بقية الورثة"^(٤)، كما يدخل فيها: المال المكتسب بقانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(٥).

المطلب الثاني: مدى تحقق ملكية حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لا يملكها حائزها، ويجب أن ترد لأصحابها، قال الغزالي في بيان الواجب في المال الحرام: إذا كان له مالك معين، فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائباً، فينتظر حضوره، أو الإيصال إليه^(٦)، وقال ابن القيم: "من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (١٨٠/٣)؛ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٣٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق (١٥/٧)؛ ورد المختار، ابن عابدين (٤٠٦/٥)؛ والمقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م (٢٦٦/٢)؛ والذخيرة، القرابي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (١٤٦/١٠)؛ وبداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (٤٥٩/٤)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٢٩٧/٤)؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (٢٦٤/١)؛ والقواعد، ابن رجب، دار الكتب العلمية، ص ٢١٨.

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٦٤/١).

(٥) مثل الحكم ب(الوصية الواجبة)، إذ ترى بعض التشريعات في الدول الإسلامية تطبيقها، وصورتها: أن يقوم القاضي بإنشاء وصية في مال الميت لفروع ولد الميت إذا كانوا محجوبين، تحريماً على رأي ابن حزم القاضي بوجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، وهذا الترخيص ضعيف فقهاً، كما أنه "مناقض لأصل ثابت، نص عليه الفقهاء في قواعدهم الفقهية، من أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة... وبني الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً فقهية، منها: أن القاضي لا يتصرف مع حضور الولي الخاص وأهليته". انظر: المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت (٣٥٦/٨)؛ وقانون الوصية الواجبة الكويتي، رقم ٥ لسنة ١٩٧١م - دراسة فقهية، د. عيسى زكي شقرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٧، السنة ٣٤، ص ٣٠٩؛ والوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، ص ٤١.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت (٩٩/٢).

به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته^(١)، وإن لم يتمكن من ذلك فلا يثبت لحائز هذه الأموال ملكها، بناءً على ما قرره الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)؛ إذ نصت على أن: "حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه، لا يملكه مهما طال الزمن"، فإن لم يتمكن حائز هذه الأموال من الوصول لأصحابها؛ فقد وقع إجماع الفقهاء على أن حائزها مطالب شرعاً بأن يتخلص منها، إما بالتصدق على الفقراء، وإما بدفعه إلى الحاكم المسلم لينفقه في مصالح المسلمين^(٣)، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل، فإنه يجب التصرف في هذه الأموال على النحو الآتي:

أولاً: الفوائد الربوية:

نص جمع من الفقهاء على أن الدائن إذا ألزم المدين بفوائد تأخير يلزمه أن يعيدها إليه، أو يتصدق بها، قال ابن رشد: "وما كان من ذلك من ربا، أرى فيه في عرض، أو دين، لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين أو العرض، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤)(٥)، وقال النفراوي: "من قبض أكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه، وإلا تصدق به"^(٦)، وقريب من هذا كلام للكاساني^(٧) والمازري^(٨)، وقد سلكت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة مسلكاً حسناً؛ إذ قررت أن الفوائد الربوية لا ترد لصاحبها إذا كان مصرّاً على التعامل غير المشروع، بل تصرف في وجوه الخير^(٩).

ثانياً: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية):

المال المكتسب بعقد باطل -باصطلاح الحنفية- لا تترتب عليه آثاره، ولفقهاء المذاهب الأربعة تفصيل في الواجب في الثمن والمثمن على النحو الآتي:

١ - الحنفية:

إذا وقع العقد الباطل بين المسلمين فيجب رد الثمن للمشتري والمثمن للبائع، فإن لم يمكن، وجب التصدق بهما^(١٠).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٩٩٤م (٦٩٠/٥).

(٢) انظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٩-٣١/٣/١٩٩٤م.

(٣) زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص ٢٥٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٥) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م (٥٥٥/١).

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٧٣). وانظر: حاشية العدوي، العدوي (١٤٠/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٩٤/٥ - ١٩٥).

(٨) انظر: شرح الثلقين، المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٩٧/٢).

(٩) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، ٢٠١٦م، ص ١٠٩.

(١٠) انظر: درر الحكم، ملا خسرو (١٦٩/٢)؛ ودرر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٣٩٣/١).

٢ - المالكية:

ذهب جمهورهم إلى أنه يجب رد الثمن إلى صاحبه ما لم يفت، فإن فات؛ فلهم ثلاثة أوجه: أولها: وجوب التصدق بكامل الثمن، وأخذ به ابن حبيب؛ والثاني: وجوب التصدق بما زاد على الثمن، إذا زاد بسبب المحرم؛ وأما الثالث: فهو أنه في البيع يجب التصدق بما زاد على الثمن إذا زاد بسبب المحرم، وأما في الإجارة فيتصدق بالجميع. وخالف الرجراجي جمهور المالكية، إذ إنه ذهب إلى وجوب التصدق بالثمن على كل حال، قبل الفوات أو بعده^(١).

٣ - الشافعية:

يرى الشافعية أن المال المكتسب بعقد باطل إذا كان مالكة معيناً فيجب رده إليه أو إلى وكيله أو إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يُعرف فيُصرف في مصالح المسلمين العامة، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، واستثنى الشافعية من هذا إذا كان العقد بين أهل الذمة إذا وقع بينهم التقابض، جاء في المجموع: "أهل الذمة إذا تقابضوا في ثمن الخمر وما أشبهه من العقود الفاسدة، أقرؤا عليها، وصار ذلك مالاً من أموالهم"^(٢).

٤ - الحنابلة:

فرق الحنابلة في هذه المسألة بين بيع مباح لمن يستعين به على محرم، وبيع المحرم، ففي الأول يبطل العقد، ويُرد الثمن الذي قبض للمشتري والمثمن للبائع إن كان باقياً، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع، لئلا يذهب عليه ماله، وإن كان لم يقبض فيقبض للبائع بعوضه، وأما الثاني فيجب فيه صرف الثمن في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به، ولا يرد للمشتري، كي لا يجمع بين العوض والمعوض^(٣).

ثالثاً: المال المغصوب وما يلحق به:

الأصل في المال المغصوب رده إلى صاحبه أو وكيله أو وارثه، وإن لم يتمكن؛ صُرف المال المغصوب في مصالح المسلمين العامة، أو يُتصدق به عن صاحبه، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، مثل: العز

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (٧٥٦/٢)؛ ومنهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م (٨٧/٧)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م (١٠٠٥/١٣)؛ والمقدمات الممهديات، ابن رشد (٩/٢)؛ والتبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (٤٩٦٦/٩)؛ وشرح التلقين، المازري (٩٧/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر (٢٢٤/١٣).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٨٥؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٦٦/٢٨) (٢٩١/٢٩)؛ ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (٦٣/٨)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م (٦١٤/٢)؛ وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م (٤٩٠/١).

بن عبد السلام وابن تيمية والبهوتي وغيرهم، يقول ابن تيمية: "ما قبضه الملوك ظلماً محضاً، إذا اختلط بمال بيت المال وتعدّر رده إلى صاحبه، فإنه يُصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم"^(١).

وفصل الحنفية في مسألة الرشوة بين حالتين، أولاهما: إذا قدمت الرشوة برضى من المرئشي، ففي هذه الحالة تُجعل لبيت مال المسلمين، وأما الثانية: إذا قدمت الرشوة بغير رضى، فترجع لصاحبها، وإن لم يتمكن؛ دفعها لبيت المال.

كما نص الحنابلة في المذهب على وجوب رد الرشوة إلى صاحبها، وفي وجه آخر عند الحنابلة ذهبوا فيه إلى أن الرشوة تؤخذ لبيت المال، ولا ترد إلى صاحبها؛ لحديث ابن التُّبَيْيَّة (٢)(٣).

رابعاً: إيرادات غسل الأموال:

يجوز للدولة أن تحوز إيرادات غسل الأموال التي حصلت بطرق غير مقبولة في الشريعة الإسلامية وتتصرف بها وفق ما تراه صالحاً، وهذا من التعزيز بالمال الذي أجازته بعض المالكية، وأحمد في رواية، وابن تيمية، وابن القيم، استدلالاً بقول النبي ﷺ في الثمر المعلق: "ما أصاب من ذي حاجة، غير متخذ خبنة"^(٤)، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه، بعد أن يؤويه الجرين^(٥)، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة"^(٦)، وقد ذكر القائلون بمشروعية التعزيز بالمال له صوراً، منها ما ذكره العدوي بقوله: "ويكون التعزيز بالنفي فيمن يزور الوثائق، وبالمال كأخذ أجره العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك، كتعزيز الفاسق ببيع داره"^(٧).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م (٨٢/١)؛ ورد المختار، ابن عابدين (٩٧/٥)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٧/٢٩) (٣٠٦/٣٠، ٣٧٨)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٦٥/٤)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية (٣١٧/٦).

(٢) حديث ابن التُّبَيْيَّة: رواه أبو حميد الساعدي رحمه الله، قال فيه: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن التُّبَيْيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأملك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟"، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمل يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت" بصر عيني وسمع أذني. انظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري (٢٨/٩)؛ والمسند الصحيح المختصر، مسلم (١٤٦٣/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣١٧/٦)؛ ودرر الحكام، علي حيدر (٥٩٢/٤)؛ والفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ (٢٣٦/٦).

(٤) قال ابن الأثير: "الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، ومنه حديث عمر: (فليأكل منه ولا يتخذ خبنة)". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (٩/٢).

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمين. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢٦٣/١).

(٦) السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (١٣٦/٢)؛ والسنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م (٨٥/٨).

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت (١١٠/٨)؛ والاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص ٦٠١؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١٣/٢٨).

وإذا أخذ الحاكم المال محل التعزير جاز له على هذا الرأي أن يتصدق به، قال ابن فرحون: "التعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً، فمن ذلك؛ سُئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يُتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش"^(١)، وتوسع ابن القيم في مصرف هذه الأموال حتى جعل الأمر فيها للحاكم بحسب ما يراه صالحاً، إذ يقول: "وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط- أي مقدر من قبل الشارع-، ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة"^(٢).

خامساً: ما اكتسب من حكم قضائي بني على حجة باطلة كشهادة زور:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المال الذي حكم به القاضي على أساس باطل لا يحل له، ولا يقع فيه الملك لحائزه، لأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ جاء في القاعدة الفقهية: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"^(٣)، كما نص الحنفية على أن المقضي له في هذه الحالة يجب أن يرد المال إلى صاحبه^(٤).

المطلب الثالث: حُكم تصرف حائز هذه الأموال بوقفها

إذا كانت جميع الصور التي مرت بنا في المطلبين (الأول والثاني) لا يقع فيها ملك حائزها، فهل يجوز وقفها لو وقفها حائزها أو غيره؟

صور المال المكتسب بطريقة غير مشروعة التي مرت بنا، تدور بين الحالات الآتية:

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (٢/٢٩٣).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/٧٥).
(٣) المبسوط، السرخسي (١٦/١٨٠)؛ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٤٦٥؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية (٣/٤٦٨)؛ والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م (١٠/٥٣).
(٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، ابن اليماني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م (١/١٥٧)؛ والبحر الرائق، ابن نجيم (٧/١٢٨)؛ وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٨/١١٩).

الحالة الأولى: أموال يجب تجنيبها عند عدم القدرة على ردها إلى أصحابها، مثل: المال المكتسب بعقد باطل (باصطلاح الحنفية)، والمال المغصوب، وما اكتسب من حكم قضائي بني على حجة باطلة:

وقف الأموال التي تندرج تحت هذه الحالة محل إشكال، إذ المال المكتسب بعقد باطل لا يجوز وقفه عند الحنفية^(١)، والمال المغصوب لا يجوز وقفه عند عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، بسبب عدم تحقق ملكية حائزه.

ويرى الباحث أن حائز هذه الأموال إذا كانت أمواله المباحة أكثر من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة^(٣)، وقام بتسليم عين المال المكتسب بطريقة غير مشروعة لجهة مستقلة؛ كقاضي أو حاكم أو جهة خيرية، فقرر وقف هذه الأموال، فقد تبدلت اليد على هذا المال، فيجوز وقفها إذا رأى المصلحة في وقفها، إذ التحريم لا يقع على عين المال المكتسب بطريقة غير مشروعة، وإنما في ذمة من كان حائزاً له، وإذا تمكن بعد ذلك من الوصول لمستحق هذا المال فعليه قيمة المال.

الحالة الثانية: أموال لا ترد إلى أصحابها، حتى لو تمكن حائزها من ردها إلى أصحابها، مثل: الفوائد الربوية إذا كان مستحقها مصرّاً على التعامل غير المشروع:

لا يثبت ملك حائز هذه الأموال، ويجب عليه أن يصرفها في مصالح المسلمين، ويجوز له وقفها إن رأى المصلحة في وقفها.

الحالة الثالثة: أموال يصادرها ولي الأمر، مثل: إيرادات غسل الأموال:

يتصرف ولي الأمر في هذه الأموال بما يراه صالحاً، ويجوز له أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، كما يجوز له أن يجعلها إرساداً^(٤).

أدلة القول بمشروعية الوقف في هذه الحالات، هي:

الدليل الأول: يدل على مشروعية الوقف في الحالة الأولى: ما روى البخاري عن أم عطية

الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، رضي الله عنها، فقال: "هل عندكم شيء؟" فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: "إنها قد بلغت

(١) انظر: درر الحكم، علي حيدر (٣٩١/١).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاص، مطبعة بولاق الأميرية، ص ٢٩٢؛ والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٠٣/٥)؛ ورد المختار، ابن عابدين، دار الفكر (٣٤١/٤)؛ والذخيرة، القرافي (٣٣٧/٦)؛ وحاشية العدوي على شرح الحرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٢٦٤/٢)؛ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥ م (٢٤٤/٣)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢٠٧/٦).

(٣) لأن أمواله غير المشروعة إذا كانت أكثر من المشروعة فإن حائزها مفلس أو في حكم المفلس، وتكون الأموال المحرمة متعلقة بعين ماله. انظر: إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبهة، د. محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة، ص ٢.

(٤) الإرساد: تخصيص الإمام بعض ممتلكات بيت المال لمصلحة عامة، ولا يعد وفقاً عند بعض الفقهاء. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٤٣٨.

محلها" وما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة، فقال: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"^(١)، وهذا الحديثان أصل في أثر تبدل اليد على الأحكام، وبوب البخاري لهما بقوله: "باب إذا تحولت الصدقة".

وقد وردت نصوص لبعض الفقهاء تؤكد أن تبدل اليد يؤدي إلى تبدل الحكم، فعند الحنفية نجد الكاساني يقول: "شرط وجوب الرد قيام المغصوب في يد الغاصب، حتى لو هلك في يده أو استهلك صورة ومعنى، أو معنى لا صورة، ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان... وإذا زال ملك المالك بالضمان يثبت الملك للغاصب في المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل، وهو إثبات الملك على مال غير مملوك لأحد، وبه تبين أن فعله الذي هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه، فجاز أن يثبت الملك به"^(٢)، ويقول التفتازاني: جعل تبدل الملك موجباً لتبدل العين حكماً، مع أن العين واحدة^(٣). وعند المالكية، نص الباجي على قريب من هذا المعنى بقوله: "إذا بلغت محلها وصارت بيد من تصدق بها عليه، جاز أن يهدبها إليه من قبضها، وتصدق بها عليه، أو يبيعها منه، أو يصيرها إليه، بغير وجه الصدقة"^(٤)، وقال الزرقاني: "إذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها"^(٥)، ويقول ابن رشد الجدي: "المال الحرام كان بيد مكتسبه بعينه، فإذا اشترى بهذه العين عرضاً، صار الثمن في ذمته، لتحويله في العرض، وكان عليه، هو ذلك العرض حراماً، لأنه اشتراه بمال حرام"^(٦).

وقد ذكر ابن تيمية أن هذه الطريقة لها أصل في عمل الصحابة، إذ يقول: "الذمي إذا باع خمرًا وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: (ولوهم يبيعها وخذوا أثمانها)^(٧)، وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرًا في الجزية، وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك، وقال: ولوهم يبيعها وخذوا أثمانها"^(٨)، ولذا نص الفقهاء في القاعدة الفقهية: "تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعاً"^(٩)، وفي القاعدة الأخرى: "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان".

الدليل الثاني: أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، إما أن تكون أعياناً أو ديوناً، فإذا كانت أعياناً فالأصل ردها إلى أصحابها، وإذا لم يعرف صاحبها، ففي هذه الحالة لا مالك لها معيناً، وتصرف في

(١) الجامع المسند الصحيح، البخاري (١٢٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٤٩/٧).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر (٣٢٤/١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (٥٦/٤).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٢٧٥/٣).

(٦) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد (٥٦٠/١).

(٧) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص ٦٢.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩٩/٢٩).

(٩) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى الباي الحلبي، ١٩٣٢م (٢٠٣/٢).

مصالح المسلمين، وإذا كانت ديوناً فهي في ذمة حائزها، فإن الدين يثبت في الذمة، ولا يتعين بالتعيين، إذا كان حائزها يملك أموالاً أخرى مباحة تزيد على هذه الديون^(١).

وبناءً على هذه الطريقة، نص بعض الحنفية وبعض المالكية أن من غصب شاة ثم ضحى بها صحت أضحيته، لأنه ضامن قيمتها، جاء في فتح القدير: "(من غصب شاة، فضحى بها، ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته) لأنه ملكها بسابق الغصب"^(٢)، وقال ابن عرفة: "قلت لبعض شيوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة فضحى بها فأخذ ربحاً قيمتها أن يجزئه فقال: نعم، وأباه غيره، قال: لأن هذا ضمان تعدد الأول أبين"^(٣)، كما أخذ بها الخصاص في بعض مسائل الوقف، إذ جاء في كتابه أحكام الأوقاف: قلت: رجل اشترى أرضاً بخرم أو خنزير؛ وقبضها فوقفها، قال: فقد زال ملكه عنها، وصارت وفقاً وعليه قيمتها للبائع^(٤)، وأخذ بها الأبياني من متأخري الحنفية إذ يقول: "لو بنى مسجداً إذا استحق بملك، أو أخذ بشفعة، لأنه تبين أنه لم يكن مملوكاً للواقف وقت الوقف، ولكن إن ضمن الواقف للمستحق القيمة، صح وقفه، لاستناد الملك المستحق، إذا رجع به على البائع، أو بثمن المأخوذ شفعة عقاراً ليجعله وفقاً بدله"^(٥).

الدليل الثالث: أن كلام الفقهاء الثاني بشأن وجوب تجنيب هذه الأموال لا يعارض مشروعية وقفها، لأن مقصود الشارع من تجنيبها عدة أمور، منها: أولاً: عقوبة حائز هذه الأموال إذا كسبها بطريقة غير مشروع، ولذا يقول مالك في النصراني إذا باع الخمر على المسلم: يؤخذ الثمن من النصراني، ويتصدق به على المساكين، وقد علل لذلك بقوله: "أدبا للنصراني"، وهذا يظهر أن المقصود بالتصدق في هذه الحالة عقوبة حائزها، مع أنه في هذه الصورة غير مسلم، كما علل بعض الفقهاء لهذا بأن المقصود بوجوب التصديق عدم الجمع بين العوض والمعوض، أي: الجمع بين الفعل المحرم والعوض الذي حصله مقابل هذا الفعل، ومنهم من نص على أنه من باب عدم الإعانة على الإثم والعدوان^(٦)، وإذا كان هذا في الصدقة فالوقف من باب أولى؛ ثانياً: إبراء ذمة حائزها، جاء في المستندات الشرعية لمعيار الوقف: "مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة؛ أن ذلك من إبراء الذمة بالتخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة"^(٧).

(١) انظر: إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوحة، د. محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة، ص ٢.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر (٥٢٠/٩).

(٣) المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م (٣٤٦/٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٣٨٥/٤).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاص، ص ٣٦.

(٥) مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، تحقيق: د. عبد الله نذير مزي، ص ٢٢.

(٦) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٤٣٧/٣)؛ ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، ص ٣٨٥؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٦٦/٢٨)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحبياني (٦١٤/٢)؛ وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي (٤٩٠/١).

(٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٨م، ص ١٤٢٦.

الدليل الرابع: أن الشريعة الإسلامية لم تشترط في الوقف ظهور القرية فيه، بل اشترطت فيه عدم المعصية، وهذا ما نص عليه خليل والدميري والسيوطي والشرييني، ولذا صحح جمع منهم الوقف على الأغنياء^(١)، كما أن النصوص الواردة في عدم قبول الصدقة من مال حرام لا يدخل فيها الوقف، لأن الوقف يختلف عن الصدقة في أنه ليس قرية محضة، وهذا ما نص عليه بعض المتقدمين مثل: زكريا الأنصاري^(٢)، كما نصت عليه المعايير الشرعية^(٣).

الدليل الخامس: لا يعارض هذا القول قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤)، لأن هذه الآية في الزكاة، ويوجد فرق بين الزكاة والوقف.

وبهذا يتبين أن المال المكتسب بطريقة غير مشروعة في الحالات الثلاث، يجوز وقفه على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً، وهذا يتفق مع ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم (١٨١)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الذي نص فيه على أنه: "يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها"، كما يتفق مع ما ورد في معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ نص على أنه: "من حاز أموالاً بطريق محرمة ووجب عليه شرعاً التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة"^(٥).

المبحث الثاني

حُكْمُ وَقْفِ الْأَمْوَالِ الْمَكْتَسِبَةِ بِطَرِيقِ شِبْهَةِ

تمهيد: بيان معنى المال المكتسب بطريق شبهة:

هو كل مال اكتسب بطريق شبهة^(٦)، ومعنى الشبهة عند الفقهاء، هي: ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الأمر نفسه، ومنهم من يقول إنها: ما لم يتيقن كونها حراماً أو حلالاً، وعرفها الغزالي بقوله:

(١) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٢٨٢/٧)؛ وتحرير المختصر، الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م (٦٤٢/٤)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٤٩؛ ومغني المحتاج، الشرييني (٥٣١/٣). وانظر أيضاً: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٤٩٩/٣).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية (٣٦٥/٣).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٤٢٣.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٦٧.

(٥) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣٩٦.

(٦) تختلف الأموال المكتسبة بطريقة شبهة (باصطلاح الفقهاء) عن الأموال المكتسبة من الأنشطة المشبوهة (باصطلاح القانونيين)، لأن هذه الأموال تحجز عليها الجهات القضائية، ومن ثم تتحول إلى أموال عامة، والكلام في وقفها لا يخرج عن وقف الإرصاء أو وقف المال العام.

"ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين"، وما يدخل فيها:

- ١- شبهة العقد: وتقع فيما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة مجوسية في عقد.
- ٢- شبهة فعل: مثل: لو وطئ امرأة غير زوجته؛ ظناً منه بأنها زوجته.
- ٣- شبهة طريق: وتقع في المسائل محل الخلاف بين الفقهاء، كالنكاح بلا ولي، واشترط بعض الفقهاء -مثل الزركشي- فيها أن يكون مأخذ الخلاف قوياً.
- ٤- شبهة ملك، وهي: الثابت شبهة حكم الشرع محل المحل، ويسمى بعضها بعض الفقهاء (شبهة حكمية)، لشبهة حكم الشرع في المحل، لأن حكم الشرع في المحل غير ثابت، وإنما ثبتت فيه شبهة الحكم^(١). والمسألة محل النظر في هذا المبحث تتعلق ببعض التطبيقات المالية المتعلقة بشبهة الطريق وشبهة الملك.

المطلب الأول: من صور الأموال المكتسبة بطريق شبهة

أولاً: المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته:

المال المكتسب بطريق اختلف الفقهاء في مشروعيته محل شبهة، وقبل استعراض موقف الشرع من ملكية هذا المال، يحسن بنا استعراض بعض أمثلة الفقهاء لهذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

المثال الأول: العقد الباطل أو الفاسد إذا وقع بين طرفين بتأويل أو جهل، والعقد محل خلاف:

مثل: العقود الربوية التي تقع بين الناس بسبب جهلهم ثم تابوا منها بعد القبض، أو دخلوا فيها بناءً على رأي فقهي مرجوح أو ضعيف، ومثل ابن تيمية لهذا بالمعاملات الربوية التي يبىحها مجوزو الحيل، ويبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ويبيع الغرر المنهي عنها عند من يُجوز بعضها، ثم نص على أنه إذا حصل التقابض فيها، مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، وإذا لم يتم التقابض فتنسخ، مع أن جمهور الفقهاء يرون بطلانها^(٢).

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢٥٠/٥)؛ ورد المختار، ابن عابدين، دار الفكر (١٨/٤)؛ وقواعد الفقه، البركتي، ١٩٨٦م، ص ٣٣٣؛ والمنثور، الزركشي (٢٢٥/٢)؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م (٦٣/٦)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد التوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٨٤/٦)؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت (٩٩/٢)؛ والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م (٤٧٧/٥)؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٦٧١/٢)؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٩٠/٤)؛ وزكاة المال الحرام، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث قدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٩-٣١/٣/١٩٩٤م، ص ٣١٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٥/٢٩)؛ والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦١.

المثال الثاني: العقد الفاسد (باصطلاح الحنفية):

العقد الفاسد - عند الحنفية - هو ما كان مشروعاً في أصله من دون وصفه، ومنه البيوع الربوية، وكذا كل عقد تضمن شرطاً فاسداً^(١)، مثل: القرض الفاسد عندهم^(٢)، وقريب من طريقة الحنفية رواية لأحمد ذكرها البهوتي بقوله: قال أحمد في الذي يعامل بالربا: "يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء"^(٣)، والجمهور على خلاف هذا الرأي، كما مر في المبحث الأول.

المثال الثالث: تصرف الأب في مال ابنه:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء سلطة الأب على تملك مال ابنه، وما يترتب على هذا التملك من تصرفات للأب في مال ابنه، وفيها: يرى الحنابلة وأصابع من المالكية أن الأب له أن يملك من مال ولده مطلقاً، بشرطين: أولهما: ألا يضره، وثانيهما: ألا يعطيه ولدًا آخر^(٤)، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم ملك الأب لمال ابنه، إلا أن الأب له شبهة ملك^(٥)، ويدل على قولهم قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(٦)، إذا كانت اللام للملك لا للإباحة^(٧)، ويميل الباحث إلى رأي الجمهور، إلا إذا حكم القاضي برأي الحنابلة وأصابع فيعمل به.

ثانياً: المال المختلط بين الحلال والحرام:

من صور الاشتباه: المال المختلط بين الحلال والحرام اختلاطاً لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام^(٨)، وهو يدخل في شبهة الملك بسبب التردد في ملكية هذا المال، وله أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، منها على سبيل المثال:

المثال الأول: أموال المسلم المختلطة بين الحلال والحرام:

إذا امتاز المال الحرام من الحلال، فالمال الحلال له حكمه، والمال الحرام له حكمه، وأما إذا اختلط مال المكلف بين حلال وحرام، ولم يتميز، فهل يحكم بأن ماله محل شبهة؟

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٩/١٢).

(٢) القرض الفاسد عند الحنفية هو الذي يتضمن شرطاً فاسداً، وإذا تم فيه القبض صح العقد وألغى الشرط. انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر (١٦١/٥)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٨٣/٣).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٩٤/٤).

(٤) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢٦٣/٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٦٤/٦)؛ وكتاب الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٤٢٠/٧)؛ وتقرير القواعد، ابن رجب (٤٣٢/١)؛ وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزيراني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص ٤٣٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٥/٧)؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، ابن الحاجب (٥٢/٤)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (١٨٣/٩).

(٦) المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م (٥٠٣/١١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧٧/٢٥)؛ وإعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٩١/١)؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٩٩/٢٤).

(٨) أما إذا تمايز ماله الحلال من الحرام، فإن المال الحرام لا يجل الانتفاع به، وهو في حكم المغصوب. انظر: زكاة المال الحرام، د. محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

لكل مذهب من المذاهب الأربعة تفصيل خاص به، وذلك على النحو الآتي:

(أ) الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من كان أكثر ماله حرامًا، لم تحل معاملته، ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال، أما إن كان أكثر ماله حلالًا، فالأصل هو الحل^(١).

(ب) المالكية: فرق المالكية في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الغالب على أمواله أنها حلال، فهذه الحالة اختلف فيها المالكية على

أقوال، هي:

١- يرى أصبغ: أنه إذا لم يتمكن من التمييز بين المال الحلال والحرام صار كل المال حرامًا، ونقل ابن رشد عن أصبغ قوله: "إن من عامله فيه؛ وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ"، واستبعد ابن رشد هذا الرأي.

٢- يرى ابن القاسم من المالكية أن الأصل في ماله الحل، وهو قياس المذهب عند المالكية، لأن الحرام ترتب في ذمته، وليس متعينًا في ماله، بل هو شائع.

٣- يرى ابن وهب وابن رشد أنه إذا اختلط الحرام بغيره اختلاطًا لا يمكن الفصل بينه فهو مكروه، لأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعًا فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فهو من المتشابه، ويترك على وجه التوقي (أي: الاحتياط)، لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كراع يرمى حول الحمى أوشك أن يواقع"^(٢).

وأما الحالة الثانية، فهي: إذا كان الغالب على أمواله أنها حرام، وفيها: يرى ابن القاسم أنها مكروهة، ويرى أصبغ حرمتها^(٣).

(ج) الشافعية: يرى الشافعية أن من كان أكثر ماله حرامًا؛ ولم يعرف عين الحرام، فإن المال لا يجرم في الأصح، لكن يكره، حتى لو كان الحرام أكثر من الحلال، وذهب الغزالي إلى التحريم^(٤).

(د) الحنابلة: أما الحنابلة فلهم في هذه المسألة أقوال أربعة:

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار إحياء التراث العربي (٢٣٠/٥).

(٢) الجامع المسند الصحيح، البخاري (٢٠/١)؛ والمسند الصحيح المختصر، مسلم (١٢١٩/٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلائي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م (١١٠/٢)؛ ومسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد (٥٥٥/١)؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م (٥٦٤/١٨)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزى، ص ٢٨٧.

(٤) انظر: المنتور، الزركشي (١٢٩/١)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٩/٩)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٠٧؛ والعزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م (٣٥١/٨).

- ١- التحريم مطلقاً، أخذ به ابن أبي الفرج^(١) وابن عقيل، وهو قياس المذهب، ويستدل له بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم آنفاً، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوقوف عند الشبهة.
- ٢- إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل وإلا فلا، وأخذ به ابن حمدان^(٢).
- ٣- إن كان الأكثر حراماً حرم، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي.
- ٤- عدم التحريم مطلقاً، قلّ الحرام أو أكثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام، وأخذ به ابن قدامة^(٣).

ملخص آراء الفقهاء في أموال المكلف المختلطة بين الحلال والحرام:

١- منع معاملة من كان أكثر ماله حراماً، وإباحتها مع من كان أكثر ماله حلالاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية أخذ بها ابن الجوزي من الحنابلة، كما أخذ به ابن حمدان إن بلغ الحرام ثلث المال، ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من بعض المشركين، فقد روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة^(٤) للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم"^(٥)، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال، كما روى عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟" أو قال: هبة". قال: لا بل بيع، فاشتري منه شاة"^(٦)، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن هبة الغنم، والرجل غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال، ولو كان ماله حراماً بسبب اختلاط ماله لما سأله هبة الغنم، كما استدلوا بأن الحرام ثابت في ذمته لا في عين ماله، لو كان اكتسب مالا حراماً.

- ٢- تحريم معاملة من كان ماله مختلطاً بين الحلال والحرام، كثر الحرام أو قلّ، وهذا قياس مذهب الحنابلة، وأخذ به أصبغ، ويستدل له بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه المتقدم.
- ٣- كراهة معاملة من كان ماله مختلطاً بين الحلال والحرام، كثر الحرام أو قلّ، وهذا قول الشافعية ورواية عن أحمد نقلها الأثرم، هي المذهب عند الحنابلة، لأن اليقين لا يزول بالشك والكراهة من باب

(١) هو عبد الوهاب بن أبي الفرج، شيخ حنابلة في دمشق، ولد سنة ٥٥٤هـ، وتوفي سنة ٦٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م (١٩/٥٣).

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، من علماء الحنابلة بخران، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١/٩٩).

(٣) انظر: القواعد، ابن رجب، ص ٣٠؛ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ص ١٣٣.

(٤) اسمه: يحنأ بن رؤبة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (١/٢٧٣).

(٥) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٣/١١٥٣).

(٦) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٢/٧٧٢).

الخوف في الحرام، وقريب منه رأي ابن قدامة وابن عقيل، الذي يرى الجواز، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام^(١).

رأي الباحث:

يرى الباحث أن تحرير القول في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

- ١- إذا كان أكثر مال الشخص حراماً، فالأقرب أن حكم ماله حكم المال الحرام، لأن القاعدة الأصولية قضت بأن للأكثر حكم الكل، وقد تقدم ضابط الكثرة في المطلب الأول.
- ٢- أما إذا لم يكن أكثر المال حراماً، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال، فيكون المال حلالاً، لأن الأصل هو الإباحة، واليقين لا يزول بالشك.

المثال الثاني: المكاسب المتحصلة من الاستثمار في الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة:

الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة: هي الشركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة بين أنشطة مباحة ومحرمة، وتنقسم إلى أقسام ثلاثة، هي:

- ١- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرمة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات مباحة بدرجة أقل.

- ٢- شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات محرمة بدرجة أقل.

- ٣- شركات مختلطة، تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرمة متساوية أو متقاربة^(٢).

وحكم الاستثمار في هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وقد اختار معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المساهمة والتعامل - الاستثمار أو المتاجرة- في أسهم الشركات المختلطة يجوزان إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

- ٢- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

- ٣- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة، ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢٣٠/٥)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٣٩/٢٤)؛ ومسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد (٥٥٥/١)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٥٣/٩)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧٥؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ٧٢؛ وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣ م (٥١١/٣).

(٢) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، كنور إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، ص ٨.

٤- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥ ٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم.

المثال الثالث: الأجرة المحصلة من عقار مؤجر على نشاط مختلط، بعضه محرم، وبعضه غير محرم:

إذا قام المكلف بشراء عقار مؤجر على نشاط مختلط، كعقار مؤجر على مطعم أو سوق مركزي يبيع المباح -غالبًا- وغير المباح أحيانًا، أو أجر طائرة على جهة تقوم بنقل الركاب (وهو المقصود من الإجارة) وتبيع إليهم الخمر أو تقوم بشحنها، وليس مقصودًا لها من تأجير الطائرة، فهل هذه الأجرة الواردة في صورتين مباحة؟

جاء في القرار رقم (١/٨) الصادر عن الحلقة الفقهية الثانية للقضايا الفقهية المعاصرة^(١) ما نصه: "يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعة غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعًا، لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة، وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح، ويكون إثم المتاجرة بالمحرّمات على المستأجر، ولا تُمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب، ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط"، ويتفق الباحث مع ما أخذت به الفتوى، إذ يرى أن المؤجر غير مطالب بتجنيب هذه الأجرة عن ماله، لأن الحكم في هذه الحالة يدور مع قصد المشتري للنشاط المحرم وجودًا وعدمًا، فإن كان النشاط المحرم مقصودًا له منع من الشراء، وإن لم يكن مقصودًا فلا مانع منه.

المثال الرابع: الاستثمار المباشر في (الفنادق) التي تقدم خدمات مباحة ومحرمة:

إذا اشترى المكلف رخصة فندق أو حق امتياز في (فندق)، وكان الفندق يقدم خدمات مباحة -وهي الغالب- وغير مباحة، كما لو تضمن الفندق مطاعم تبيع أطعمة مختلطة بين الحل والحرم، أو يوفر خدمات السباحة والرياضة المختلطة: ففي هذه الحالة يجب على مالك الرخصة أو حق الامتياز بذل الوسع في إلغاء جميع الأنشطة المحرمة (ولو بالتدرج)، على أن يقوم بتجنيب إيرادات الخدمات المحرمة حتى يتم منعها بصورة كاملة، وإن تعذر على المالك وقف الأنشطة المحرمة، ولا يمكن تشغيل الفندق إلا بها، فيقوم بتأجيرها للغير، على أن تكون الأجرة مقطوعة لا بالنسبة، مع تجنيبها عن ماله، كما سنعرف لاحقًا.

المثال الخامس: الأجرة المحصلة من عقار مؤجر على نشاط مختلط، بعضه محرم، وبعضه غير محرم:

إذا قام شخص بشراء عقار مؤجر على أنشطة كثيرة، مثل: الأسواق التجارية الكبرى، فهل الأجرة المحصلة من النشاط المحرم مباحة؟

إذا كان أكثر الأنشطة في هذا العقار مباحة، فلا مانع شرعًا من شراء العقار، وقد عرضت هذه المسألة على هيئة الرقابة الشرعية بشركة مجموعة الامتياز للاستثمار، وقررت أن مالك العقار إذا اشترى

(١) الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، التي أقامتها دلة البركة في الفترة من ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ١-٢ مارس ١٩٩٣م.

عقارًا مؤجرًا على أنشطة مختلطة، والغالب فيها الأنشطة الحلال، ولم يتمكن من فسخ عقد الإجارة مع النشاط المحرم، فيجب عليه تجنب إيراد النشاط الحرام، ويتفق الباحث مع ما أخذت به الفتوى.

ثالثًا: الأموال التي لم يُتَمَكَّن من تحديد أصحابها:

وهي التي يسميها الحنفية بـ (الضوائع)، ويدخل فيها تركة من لا وارث له أصلًا، ودية مقتول من لا ولي له، والأموال التي قبضت بحق كالوديعة والعارية والرهن، وتعذر ردها إلى أصحابها^(١).
ومما يأخذ حكمها: المكاسب التي تحصلت للمؤسسات المالية بطريقة غير مشروعة عن طريق الخطأ أو فعل غير مقصود، وكذا الحساب المعلق في البنوك: وهو حساب تجمع فيه المبالغ الموجودة في الحسابات المجمدة^(٢)، التي تجاوزت فترة بقائها في الحساب المجدد سنتين فأكثر، ولم يتقدم العميل لطلب المبالغ الخاصة به^(٣).

المطلب الثاني: مدى تحقق حائز هذه الأموال ملكيته لها وحكم تصرفه فيها بالوقف

أولًا: المال المكتسب بطريقة اختلف الفقهاء في مشروعيته:

نص ابن تيمية على أن المال المكتسب بطريقة اختلف الفقهاء في مشروعيته، بتأويل أو جهل، وحصل فيها التقابض، فلا تنقض، ويصح فيها ملك المشتري للعين، وملك البائع للثمن، إذ يقول: "من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة... وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح"^(٤)، وقد سلكت المعايير الشرعية في هذه المسألة مسلك ابن تيمية، إذ نصت على أن: "الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه"^(٥).

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحسكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧؛ ورد المختار، ابن عابدين، دار الفكر (٣٣٨/٢).

(٢) الحساب المجدد: هو الحساب الذي لم تتم عليه أي عملية لفترة زمنية معينة يقدرها البنك، وفي هذه الحالة يقوم البنك بتغيير نظام حالة الحساب من حساب فعال إلى مجمد، ويحق للعميل الحصول على رصيده لاحقًا بإجراءات يحددها البنك. انظر: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د.علي الراشد، دراسة غير منشورة، ص ١.

(٣) انظر: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د.علي الراشد، ص ١.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٥/٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١٢/٢٩)؛ والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦١، ١٦٣.

ثانيًا: العقد الفاسد (باصطلاح الحنفية):

يرى الحنفية أن البيع الفاسد إذا تحقق فيه القبض، فإنه لا ينقض، ويصح فيه ملك المشتري للعين، وملك البائع للثمن، جاء في درر الحكام: "إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر، أو وقفه، وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه جائز"^(١).
وإذا ثبت الملك في العقد الفاسد، أجاز الحنفية وقف ما وقع عليه الملك بسبب العقد الفاسد، قال ابن مازة: "إذا اشترى أرضًا شراءً فاسدًا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها؛ فهو جائز على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري، فقيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز"^(٢)، وقال الخصاص: "فإن اشترى أرضًا شراءً صحيحًا وقبضها، فوقفها وقفًا صحيحًا وجعل آخرها للمساكين، قال: فالوقف فيها جائز، وعليه قيمتها للبائع من قبل أنه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه، قلت: وكذلك إن وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفًا صحيحًا، قال: الوقف فيها جائز، وعليه قيمتها للواهب"^(٣)، وجاء عند هلال الرأي: قلت: رأيت رجلًا اشترى من رجل أرضًا بيعًا فاسدًا فوقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها؟ قال: الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه"^(٤)، وجاء عند هلال الرأي: "أرأيت إذا اشترى الرجل من رجل أرضًا بيعًا فاسدًا؛ فلم يقبضها حتى وقفها على الفقراء والمساكين، قال: الوقف باطل لا يجوز، ألا ترى أنه لو باعها قبل أن يقبضها، وقد اشتراها فاسدًا أن البيع باطل؛ فكذلك الوقف، قلت: رأيت رجلًا اشترى من رجل دارًا بيعًا فاسدًا وقبضها واتخذها مسجدًا وصلى الناس فيه؟ قال: هي مسجد، وعلى المشتري قيمتها ولا ترد، وهذا والوقف سواء، وهذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه"^(٥).

ثالثًا: تصرف الأب في مال ابنه:

بناءً على خلاف الفقهاء في سلطة الأب على مال ابنه، يتحرر القول في حكم وقف الأب مال ابنه، فعلى قول الحنابلة يجوز وقف الأب مال ابنه، إذا لم يكن فيه إضرار بالابن، ولذا لما سئل أحمد عن الرجل؛ هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟ قال: "كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه، فهو له، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار"^(٦)، وأما على قول أصبغ، تصح تصرفات الأب في مال ابنه بجهة أو صدقة، حتى لو كان الابن معسرًا^(٧).

(١) درر الحكام، علي حيدر (٣٩١/١).

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة (٢٢٩/٦).

(٣) أحكام الأوقاف، الخصاص، ص ٣٥. وانظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، ص ٢٢.

(٤) أحكام الأوقاف هلال الرأي، تحقيق: د. خالد الشعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٦٣.

(٥) أحكام الأوقاف، هلال الرأي، ص ٢٦٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ص ٢٧٥.

(٧) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٧٣/٤).

وأما الجمهور، فإنهم يرون أن الأب له شبهة ملك في ماله ابنه، إلا أنه لا يصح تصرفه فيه بوقف، جاء في الأصل: "قلت: رأيت رجلاً وهب عبداً لابنه لرجل أو وهب من مال ابنه لإنسان، هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وإن كان ابنه صغيراً؟ قال: وإن كان"^(١)، كما نص السرخسي على أن الأب لا يجوز له أن يهب من مال ابنه الصغير شيئاً؛ واستدل بأنه: "صار نائباً عن الصغير في التصرف في ماله لتوفير المنفعة عليه، وذلك بالتبرع لا يحصل؛ فهو كسائر الأجانب كما لو طلق امرأته"^(٢)، كما نص المالكية على أن الأب يُمنع من التصرف في مال ابنه بجهة، وإذا تصدق أو وهب فإن الأب ضامن^(٣)، ونص الشافعية على قريب من هذا^(٤).

رابعاً: الأموال المختلطة بين الحلال والحرام:

يرى الباحث أنه إذا كان أكثر مال الشخص مكتسباً بطريقة غير مشروعة، فالأقرب أن حكم ماله حكم المال المكتسب بطريقة غير مشروعة التي مرت بنا في المبحث الأول، أما إذا لم يكن أكثر المال حراماً، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال فالأصل هو الإباحة، ويجوز وقف حائز هذه الأموال دون شرط. أما الاستثمار في الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة، فالأصل في إيراداتها الإباحة، أما إيراداتها المحرمة، فقد نص معيار الأوراق المالية على وجوب تجنيبها (سواء أكانت ناتجة عن نشاط أم تملك محرم) على من كان مالكاً للأسهم، سواء أكان مستثمراً أم متاجراً، حين نهاية الفترة المالية، وقد ذكر د. عبد الله العمراني أن وجوب تجنيب الإيراد المحرم في أسهم الشركات محل إجماع بين المعاصرين^(٥)، سواء أربحت الشركة أم خسرت، وسواء أوزعت أرباح أم لم تُوزع، كما نص المعيار على أنه لا يجوز الانتفاع بالإيراد الواجب تجنيبه بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، وفي حال رغبة الشركة أو ملاكها بعد توزيع الأرباح المحرمة في وقفها، فالكلام في وقفها مبني على ما قررناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة^(٦).

وأما بالنسبة للعقار المؤجر على نشاط واحد مختلط، إذا غلب على النشاط الحل والإباحة، فيرى الباحث أن الأجرة مباحة شرعاً، ولا يجب على المؤجر في هذه الصورة تجنيب الأجرة عن ماله. أما من اشترى رخصة فندق أو حق امتياز في فندق، وكان الفندق يقدم خدمات مباحة - وهي الغالب - وغير مباحة، مثل: مطاعم تبيع أطعمة مختلطة بين الحل والحرمة، ففي هذه الحالة يجب على مالك حق الامتياز بذل الوسع في إلغاء جميع الأنشطة المحرمة (ولو بالتدرج) على أن يقوم بتجنيب إيرادات الأنشطة

(١) الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م (٣/٣٧٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٢/٧٢).

(٣) انظر: المدونة، مالك (٤/٢٨٩).

(٤) انظر: فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الرملي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٧٣٤.

(٥) انظر: الاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، ص ٩.

(٦) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٥٦٨ وما بعدها.

المحرمة، حتى يتمكن من منعها كاملة. وينطبق على هذه النسبة واجبة التجنيب ما قرناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

وأما بالنسبة للعقار المؤجر على أنشطة كثيرة، بعضها حلال وبعضها محرم، إلا أن الغالب هو الحلال، فسبق في المطلب الأول رأي الباحث بوجود تجنيب أجرة الأنشطة المحرمة، أما بالنسبة لوقفها فينطبق عليها ما قرناه في المبحث الأول، بشأن وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

خامساً: الأموال التي لا يعرف أصحابها:

أما الأموال التي لا يُعرف أصحابها، فقد نص جمعٌ من أهل العلم على أن هذه الأموال تُصرف في مصالح المسلمين، ومنع بعض الشافعية صرفها في بناء المساجد، كما نص ابن تيمية على أن هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين، وإذا أخذها أحد من المسلمين لحاجة؛ فإنها تكون ملكاً له، وفي موضع آخر نص على أن هذه الأموال يُتصدق بها عن أصحابها^(١)، وعلل لمشروعية صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين أو التصدق بها؛ أن "حبس المال دائماً لمن لا يرجى؛ لا فائدة فيه، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية"^(٢).

ويرى بعض المالكية أن هذه الأموال لا يُتصرف بها إلا بعد مرور وقت مناسب، يغلب على الظن عدم رجوع أصحاب هذا المال له، يقول ابن رشد الجد: "سئل عمن توفي وترك رهوناً لا يُعرف أصحابها، ولا يدري كم فيها؟ ولذلك زمان، قال: أرى أن تباع هذه الرهون، ثم يجس ثمنها سنة أو نحوها ينتظر الخبر، وأن يعرف أصحابها، قيل له: سنة، قال: ليس في ذلك وقت، ينتظر فيهم إلا قدر ما يرى، فإن لم يأت لها طالب يستحقها، قبضها الغرماء في حقوقهم، فإن جاء بعد ذلك طالب يستحق شيئاً رجوع على الغرماء، ثم قال: هذه مسألة بينة صحيحة؛ لأن المعنى فيها أنه قد علم أنها رهون بينة أو بإقرار الورثة بذلك، وإنما يباع ويوقف أثمانها إذا كان لذلك وجه، مثل أن يخشى الفساد عليها وما أشبه ذلك، وأما إن لم يخش الفساد عليها، فتوقيفها أولى من توقيف أثمانها، إذ قد يحتاج إلى الشهادة على أعيانها، ويريد من استحق منها شيئاً متاعه بعينه، وإذا بيعت ووقفت أثمانها فتكتب صفاتها، فإن جاء من يدعي شيئاً منها فعجز عن إقامة البينة عليه ووصفه، استحقه بيمينه على الصفة، فأخذه وودى ما أقر أنه رهنه به مع يمينه على ذلك أيضاً"^(٣).

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، ص ٢٧٨؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م (٦٥/٤).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٦٥/٤).

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٩/١١).

أما الحساب المعلق في البنوك، فقد ناقشت بعض هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هذه المسألة، من حيث مدى تمكين البنك من التصرف بهذه الحسابات بالتبرع، ومنها: هيئة الرقابة الشرعية في بنك بويان، وأجازت للبنك التصرف بالمبالغ التي تقل عن ٢٠ ديناراً من الحساب المعلق إلى الحساب الخيري، ومن ثم التصديق بها على وجوه الخير، بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على التصديق بها، على أن تكون هذه المبالغ مضمونة على البنك^(١).

هذه بعض التطبيقات الفقهية للأموال المكتسبة بطريقة شبهة، أما بالنسبة لوقفها فيرى الباحث جواز وقفها، لأنه إذا كان المال المكتسب بطريقة غير مشروعة يجوز وقفه، كما قررنا في المبحث الأول، فوقف الأموال المكتسبة بطريقة شبهة أولى، وقد جمع مجمع الفقه الإسلامي حكم وقفها في قرار واحد (١٨١): "يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته، ويتخلّص من خبثها، بوقفها"، مع التأكيد على أن الأموال التي لا يعرف أصحابها، إذا وقفها حائزها ثم وجد صاحبها؛ فهي في ذمة حائزها بقيمتها.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة،

والأموال المكتسبة بطريقة شبهة

قررنا في المبحث الأول أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة يجب ردها لأصحابها، من حيث الإجمال، وإن لم يتمكن حائزها من ردها، فالواجب تحييبها عن ماله، ويجوز وقفها بحسب التفصيل الوارد، كما قررنا في المبحث الثاني جواز وقف الأموال المكتسبة بشبهة، وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول بعض المسائل الفقهية المتعلقة بوقف تلك الأموال، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يقف حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريقة شبهة على نفسه؟

في الصور التي أجزنا فيها لحائز هذه الأموال أن يقفها مباشرة، لا يجوز له أن يقف على نفسه (على القول بجواز الوقف على النفس)، كما لا يجوز له أن يقف هذه الأموال على ذريته^(٢)، أو يقفها وقفاً مشتركاً^(٣) بين الخيري والذري، وهذا ما نص عليه معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ جاء فيه: "من حاز أموالاً بطريقة محرّمة، ووجب عليه شرعاً التخلص منها

(١) انظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بويان، دولة الكويت، ٢٠١٩م، ص ٢٤٥.

(٢) الوقف الذري: هو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعينين. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣٩٢.

(٣) الوقف المشترك: هو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والأهلي. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣٩٢.

بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه"^(١).

ويستثنى من هذه المسألة: الأموال المكتسبة بعقد باطل (باصطلاح الحنفية)، والمال المغصوب وما يلحق به، وما اكتسب من حكم قضائي بُني على حجة باطلة، التي أجزنا وقفها إذا وقفها جهة مستقلة، فهذه الأموال لو صارت وقفًا في مصالح المسلمين، وصار من كان حائزًا لهذه الأموال مستحقًا، فإنه يجوز أن يدخل في الموقوف عليهم.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يشترط حائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة النظارة لنفسه؟

يرى الباحث أنه لا علاقة للنظارة بالمسألة، إذ يجوز لحائز المال الحرام أن يشترط النظارة لنفسه أو لغيره، بشرط أن يقبل القاضي به كناظر على هذه الأموال التي أجزنا وقفها.

المسألة الثالثة: ما مصارف أوقاف هذه الأموال؟

يرى مجمع الفقه الإسلامي أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو مكتسبة بشبهة، إذا وُقت فإنها تكون وقفًا على جهات البر العامة، في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف^(٢)، كما أخذت بهذا الرأي الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣)، ولعل مستند استثناء المساجد وطباعة المصاحف أن هذا مال خبيث، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويمكن أن يُناقش هذا بأن هذا المال لا يقع الخبث في ذاته، وإنما في ذمة حائزه، إلا إذا تبرع بعين المال المحرم.

ومن الفقهاء من يرى جواز وقفها في أوجه الخير العامة دون تحديد، وهذا ما أخذ به معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أخذ بهذا الرأي منهم من نص على جواز صرفها في بناء المساجد وشراء المصاحف، يقول ابن عثيمين: "كل من كسب كسبًا على وجه محرم، فإن هذا الكسب لا يحل له، ويجب عليه التخلص منه، وذلك بأن يرده إلى أصحابه إن كان في أصله حلالًا، ولكن أخذه بطريق محرم، فإن كان محرّمًا فإنه يتصدق منه أو يبني به مسجدًا، أو ما أشبه ذلك من طرق الخير، ولكن لا بنية التقرب إلى الله"^(٤).

والذي يراه الباحث جواز وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو مكتسبة بشبهة في جميع مصالح المسلمين، بما فيها بناء المساجد وطباعة المصاحف؛ لما ذكره ابن كثير بأنه لما نزلت: ﴿لَا تَمْلِكُ لَكُمْ﴾

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣٩٦.

(٢) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم ١٨١، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(٣) انظر: الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في جمهورية السودان من ٣/٢٩ إلى ٤/١/٢٠٠٤م.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ (٩٧/٢١).

الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ^(١)، قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلاً فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا؟"، قال: تصديقاً لله ولرسوله. فقال: "تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين". فأتاهم أبو بكر، فقال لهم: هل لكم في العود، فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. قال: فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: هذا السحت، قال: "تصدق به"^(٢). وجه الدلالة ظاهر هنا في أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بتجنيب هذا المال دون تقييد مصرفه.

يقول خالد المزيني: "النظر الفقهي يقتضي صرف هذه الأموال المحرمة لوصفها وكسبها، وما لا يعرف أربابه: في جهات الخير العامة، ويكون حائزها مفوضاً في تصرفها على ما تقتضيه المصلحة الشرعية، ويكون الأولى هو الأوجج فالأقل حاجة، فلو وجد في البلد فقراء تمس حاجتهم إليه كانوا أولى به، وإن وُجد مرفقٌ عامٌّ لا يقوم به إلا هذا المال، وبالناس حاجة إليه صرفه فيه، كما لو احتاج الناس إلى تعبيد طريق، أو إنشاء مرافق حاجية كخزانات المياه ودورات المياه، أو مؤسسات تعليمية وتدريبية، فهذه من المصارف الصحيحة"^(٣).

المسألة الرابعة: هل يتبع ربع الوقف أصله في التحريم؟

توصل الباحث في المبحث الأول إلى أن المال الذي يجب على حائزه تجنيبه إذا سلمه حائزه لجهة مستقلة فقررت وقفه جاز وقفها، بشرط أن تكون أمواله المباحة أكثر من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة، كما توصل الباحث في المبحث الثاني إلى أن الأموال المكتسبة بطريقة شبهة يجوز وقفها، بناءً على أن التحريم لا ينص على عين هذه الأموال، وإنما ينص التحريم في ذمة حائزها، وبما أنه يجوز وقف هذه الأموال في جميع مصالح المسلمين، بما فيها بناء المساجد وطباعة المصاحف، على ما قررنا في المسألة السابقة، فإن ربع^(٤) هذه الأموال - لو صارت وفقاً - يتبعها في أحكامها.

المسألة الخامسة: هل يضمن الواقف هذه الأموال وما نتج عنها من ربع لأصحابها عند ظهورهم؟

يترتب على القول بجواز وقف الأموال محل البحث^(٥) أمور، هي:

(١) سورة الروم، الآيات ١-٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م (٢٩٨/٦).
(٣) قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم، د. خالد بن عبد الله المزيني، ص ٤١.
(٤) ربع الوقف: هو الغلة الناتجة عن الوقف كالثمرة والأجر والسكنى، وكل ما يعتبر من ثماء الوقف وزيادته. انظر: طلبة الطلبة، النسفي (٤٥١/٣)؛ والملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (١٩٩/٢).
(٥) يستثنى من هذه المسألة: الأموال التي لا ترد لأصحابها، مثل الفوائد الربوية في عقود المدائنات، إذا كان مستحقها مصراً على التعامل غير المشروع، وإيرادات جرائم غسل الأموال، والأموال المختلطة بين حلال وحرام.

الأول: أن قيمة هذه الأموال في ذمة الذي كان قد حازها، قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة، لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده، قال: إذا أيست من معرفتهم، ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها، فإن عرف بعد أربابها، خيرهم بين الأجر أو يعرهم لهم، هذا الذي أذهب إليه"^(١)، ويقول ابن تيمية: من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما، إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم، فإن ظهرها بعد ذلك كانوا محيّرين بين الإمضاء، وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة^(٢)، ويستدل لهذا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣)، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: "الآية في الولاية خاصة في أن يعطوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات"^(٤).

الثاني: أما بالنسبة لربيع الأموال التي أجزنا لحائزها أن يقوم بتسليم عينها، لقاض أو حاكم أو جهة خيرية، فقرر وقفها، فإن صاحب هذه الأموال يأخذ من ريعها إن كان من الموقوف عليهم، وإن لم يكن فلا حق له في ريعها، يقول الكاساني في المغصوب إذا تصرف به الغاصب فوجب عليه ضمان قيمته: "ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان؛ لأن الهالك لا يحتل الرد، وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب حنطة فرعرها الغاصب أو نواة فغرسها حتى نبتت، أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة، أو بيضة فحضرها حتى صارت دجاجة، أو قطنًا فغزله، أو غزلًا فنسجه، أو ثوبًا فقطعه أو خاطه قميصًا، أو لحمًا فشواه أو طبخه، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو سمسمًا فعصره، أو عنبًا فعصره، أو حديدًا فضره سيقًا، أو سكينًا أو صفرًا أو نحاسًا فعمله آنية، أو ترابًا له قيمة فلبنه أو اتخذه خزفًا، أو لبنًا فطبخه آجرًا، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يسترد شيئًا من ذلك عندنا، ويؤول ملكه بضمن المثل أو القيمة"^(٥).

الثالث: يجوز للواقف في هذه الأموال أن يرجع عن الوقف، إذا ظهر مالها فطلب ماله الذي صار وقفًا، على القول بجواز الرجوع عن الوقف الذي أخذ به أبو حنيفة، على خلاف رأي جماهير الفقهاء^(٦).

(١) المغني، ابن قدامة (٤/٣٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٧٧/٢٠). وانظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٣/٢٥١).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م (٥/٢٥٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/١٤٨).

(٦) يرى أبو حنيفة عدم لزوم الوقف إلا في صور أربع، هي: المسجد إذا فرز، إذا حكم الحاكم بالزوم، إذا خرج الوقف مخرج الوصية، وإذا قال: وقفها في حياتي وبعد مماتي مؤبدًا فإنه يعتبر نذرًا. انظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين (٤/٣٤٣)؛ ودرر الحكام، ملا خسرو (٢/١٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، ويطيب لي أن أخلص فيه ما حررت فيه:

١- الأموال التي تقبل التملك والتمليك؛ منها أموال ثبتت ملكيتها بطريقة مشروعة؛ فيجوز وقفها، إن جاز بيعها، وأموال لا يجوز بيعها، لخلل في عينها، فلا يجوز وقفها، وأموال مشتبهة في طريقة تملكها، بسبب التردد في صحة ملكية حائزها، وأموال يمكن تملكها بطريقة مشروعة، إلا أن حائزها لم يأخذها بطريقة مشروعة، والصورتان الأخيرتان هما محل البحث والدراسة.

٢- المال المكتسب بطريقة غير مشروعة: كل مال اكتسب مقابل عين محرمة في ذاتها ببيع ونحوه، أو مقابل عين مباحة حرم الشارع طريقة كسبها.

٣- الأموال التي يجب ردها لأصحابها؛ إن لم يتمكن حائزها من ذلك؛ وجب عليه تجنيبها عن ماله، أما بالنسبة لوقفها، فقد قرر الباحث أن حائز هذه الأموال إذا كانت أمواله المباحة أكثر من هذه الأموال، وقام بتسليم عينها لجهة مستقلة، فقررت وقفها، جاز الوقف.

٤- الأموال التي لا ترد إلى أصحابها، يجب على حائزها تجنيبها عن ماله، ويجوز له وقفها؛ إن رأى المصلحة في وقفها.

٥- إيرادات غسل الأموال، وهذه الأموال يتصرف فيها ولي الأمر، ويجوز له أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، كما يجوز له أن يجعلها إرسادًا.

٦- المال المكتسب بطريقة شبهة: كل مال اكتسب بطريق شبهة.

٧- إذا تحقق قبض حائز المال المكتسب من طريق اختلف الفقهاء في مشروعيته ثبت ملكه له، ويجوز تصرفه فيه بالوقف وغيره.

٨- الأصل في المال المختلط بين حلال وحرام الذي لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام، أنه حلال، ويصح تصرفه فيه بالوقف وغيره، ما لم يكن أكثر مال حائزه حرامًا.

٩- تُصرف الأموال التي لم يُتمكن من تحديد أصحابها في مصالح المسلمين، ويجوز وقفها.

١٠- يُصرف ريع أوقاف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والأموال المكتسبة بطريقة شبهة في مصالح المسلمين، بما في ذلك بناء المساجد وشراء المصاحف، ولا يجوز أن يكون حائزها قبل وقفها أو ذريته من الموقوف عليهم.

١١- يجوز أن يكون واقف هذه الأموال ناظرًا وأن يشترط النظارة لنفسه أو لغيره، بشرط أن يقبل

القاضي به.

١٢- جميع الأموال محل البحث، ما عدا الأموال التي لا ترد إلى أصحابها، يلتزم من كان حائزاً لها قبل وقفها بقيمتها لصاحبها إذا ظهر، دون نمائها، ويجوز للواقف في هذه الأموال أن يرجع عن الوقف، إذا ظهر مالها فطلب بها ممن كان حائزاً لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

- ١- أحكام الأوقاف هلال الرأي، تحقيق: د. خالد الشعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٢- أحكام الأوقاف، الخصاص، مطبعة بولاق الأميرية.
- ٣- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية.
- ٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٧- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٨- الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزيرباني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبه، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.
- ١٧- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٨م.
- ١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
- ١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٢٢- التبصرة، اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٢٣- تبيير المختصر، الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- ٢٤ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥ م.
- ٢٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م.
- ٢٦ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.
- ٢٧ - التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
- ٢٨ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٩ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٣٠ - تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى الباي الحلبي، ١٩٣٢ م.
- ٣١ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٢ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ م.
- ٣٣ - الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م.
- ٣٤ - حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٣٥ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٣٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية.
- ٣٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٣٨ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ٣٩ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٠ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.
- ٤١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٤٢ - الذخيرة، القراني، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٤٣ - رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٤٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م.
- ٤٥ - روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السِّمْنَانِي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.

- ٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٩٩٤م.
- ٤٧ - السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ٤٨ - السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٩ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- ٥٠ - شرح التلقين، المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٥١ - شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
- ٥٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٥٣ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٥٤ - شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ٥٥ - شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٥٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٧ - طلبة الطلبة، النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
- ٥٨ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦٠ - علمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦١ - غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٦٢ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- ٦٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٦٤ - الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٦٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦٦ - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الرملي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٦٧ - فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر.
- ٦٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- ٦٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

- ٧٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
- ٧١- قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٧٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلى، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
- ٧٣- القواعد، ابن رجب، دار الكتب العلمية.
- ٧٤- القوانين الفقهية، ابن جزى.
- ٧٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- ٧٧- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ٧٨- كتاب الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٧٩- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية.
- ٨٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٨١- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني بك، تحقيق: د. عبد الله نذير مزي.
- ٨٢- المسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٨٣- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٨٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- ٨٦- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.
- ٨٧- المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ٨٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٨٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلبي، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- ٩٠- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٩١- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٩٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٣- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.

- ٩٥ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٧ - المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- ٩٩ - المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٠٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٠١ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ١٠٢ - مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور.
- ١٠٣ - المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٠٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٠٥ - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١٠٦ - المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ١٠٧ - المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ١٠٨ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ١٠٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ١١٠ - الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ١١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

ثانياً: الكتب المعاصرة:

- ١ - أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والנדور والكفارات، بيت الزكاة، ٢٠١٦م.
- ٢ - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله العمراني، كنور إشبيلية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٣ - إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوهة، د. محمد نعيم ياسين، ورقة غير منشورة.
- ٤ - بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الله محمد عبد الله، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مارس ٢٠٠٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ٥- دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم ٣٠٠٩١ - ٩١ - IV، المبحث الرابع، التحقيق المالي، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.
- ٦- زكاة المال الحرام، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث قدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين، في الفترة (٢٩-٣١/٣/١٩٩٤م).
- ٧- زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٨- ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود، بسام سعيد جبر جبر، رسالة (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.
- ٩- الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، عبد الرحمن عباس ادعين، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ٢٠١٤م.
- ١٠- فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، دولة الكويت، ٢٠١٩م.
- ١١- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- ١٢- قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم، د. خالد بن عبد الله المزيني.
- ١٣- قانون الوصية الواجبة الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٧١م - دراسة فقهية، د. عيسى زكي شقرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١٧، السنة ٣٤.
- ١٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- ١٦- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧م.
- ١٧- مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، د. علي الراشد، دراسة غير منشورة.
- ١٨- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ١٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٢٠- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢١- الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- ٢٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
- ٢٣- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢٤- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام عبد الرزاق السنهوري.
- ٢٥- الوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة.